

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من كتب التفسير

فوائد من تفسير أضواء البيان

للعامة الشنقيطي رحمه الله

سورة الإسراء - سورة الكهف - سورة مريم - سورة طه - سورة الأنبياء

سورة الحج - سورة المؤمنون - سورة النور

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

بسم الله الرحمن الرحيم
فوائد من تفسير أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله

سورة الإسراء

١- قوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) .
اعلم أن هذا الإسراء به ﷺ المذكور في هذه الآية الكريمة :

زعم بعض أهل العلم أنه بروحه ﷺ دون جسده ، زاعماً أنه في المنام لا يقظة ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي .
وزعم بعضهم : أن الإسراء بالجسد ، والمعراج بالروح دون الجسد .
ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده ﷺ يقظة لا مناماً :
لأنه قال بعبدِهِ والعبدُ عبارة عن مجموع الروح والجسد .

ولأنه قال : سُبْحَانَ والتَّسْبِيحُ إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان مناماً لم يكن له كبير شأن حتى يتعجب منه .
ومن الأدلة الواضحة على ذلك : أنها لو كانت رؤيا منام لما كانت فتنة ، ولا سبباً لتكذيب قرئش ؛ لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار ؛ لأن المنام قد يرى فيه ما لا يصح . فالذي جعله الله فتنة هو ما رآه بعينه من العرائب والعجائب . ٤٦٨ / ٣ .

٢- وقوله تعالى (بعبدِهِ) .

والتعبير بلفظ العبد في هذا المقام العظيم يدل دلالة واضحة على أن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها . إذ لو كان هناك وصف أعظم منه لعبّر به في هذا المقام العظيم ، الذي اخترق العبد فيه السبع الطباق ، ورأى من آيات ربه الكبرى .
٤٧٤ / ٤ .

٣- اختلف العلماء : هل رأى رسول الله ﷺ ربه ليلة الإسراء بعين رأسه أو لا ؟

فقال ابن عباس وغيره : " رآه بعين رأسه " .
وقالت عائشة وغيرها : " لم يره " .

وهو خلاف مشهور بين أهل العلم معروف .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق الذي دلّت عليه نصوص الشرع : أنه ﷺ لم يره بعين رأسه .

وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه . فالمراد به الرؤية بالقلب . كما في صحيح مسلم : " أنه رآه بمؤاده مرتين " لا بعين الرأس .

ومن أوضح الأدلة على ذلك أن أبا ذرٍّ ﷺ (وهو هو في صدق اللهجة) سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة بعينها . فأفتاه بما مقتضاه : أنه لم يره .

عن أبي ذرٍّ قال (سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : " نور ، أتى أراه ؟) .

والتحقيق الذي لا شك فيه هو : أن معنى الحديث هو ما ذكر ؛ من كونه لا يتمكّن أحد من رؤيته لقوة النور الذي هو حجابُهُ .

ومن أصرح الأدلة على ذلك أيضاً حديث أبي موسى المُنْتَفِقِ عَلَيْهِ (حجابُهُ النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) .

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (نُورٌ ، أَيْ أَرَاهُ " ؟) أَيْ كَيْفَ أَرَاهُ وَحِجَابُهُ نُورٌ ، مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ لَوْ كَشَفَهُ لَأُحْرَقَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ . ٤٧٦ / ٣ .

٤ - قوله تعالى (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) .

فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، كُلُّ مِنْهُمَا يَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ قُرْآنٌ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجُمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ : أَنَّ آيَةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا وَجْهَانِ أَوْ أَوْجُهُ ، وَكُلُّهَا صَحِيحٌ وَيَشْهَدُ لَهُ قُرْآنٌ ؛ فَنُورِدُ جَمِيعَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كُلُّهُ حَقٌّ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْحَصِيرَ : الْمَحْبَسُ وَالسَّجْنُ ؛ مِنَ الْحَصْرِ وَهُوَ الْحَبْسُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ حَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا : ضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَأَحَاطَ بِهِ . وَهَذَا الْوَجْهُ يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذَا أُلْتُمَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبَيْنِ دَعَا هُنَالِكَ تَبَرُّوا) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى حَصِيرًا ؛ أَيْ : فِرَاشًا وَمِهَادًا ، مِنَ الْحَصِيرِ الَّذِي يُفْرَشُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْبَسَاطَ الصَّغِيرَ حَصِيرًا . قَالَ التَّعَلُّبِيُّ : وَهُوَ وَجْهُ حَسَنٌ .

وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . وَالْمِهَادُ : الْفِرَاشُ . ٤٨٧ / ٣ .

٥ - قوله تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ) .

وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ إِبَاحَتُهُ تَعَدُّدِ الرِّوَجَاتِ إِلَى الرِّبْعِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَافَ عَدَمَ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، لَزِمَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَلِكٍ يَمِينِهِ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي هِيَ أَقْوَمُ الطَّرِيقُ وَأَعَدَلُهَا ، هِيَ إِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الرِّوَجَاتِ لِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ الْعُقَلَاءِ .

أ - مِنْهَا : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ تَحِيضُ وَتَمْرَضُ ، وَتَنْفَسُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَاقِقِ الْمَانِعَةِ مِنْ قِيَامِهَا بِأَخْصِ لَوَازِمِ الرِّوَجِيَّةِ ، وَالرَّجُلُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّسَبُّبِ فِي زِيَادَةِ الْأُمَّةِ ، فَلَوْ حُبِسَ عَلَيْهَا فِي أَحْوَالِ أَعْدَارِهَا لَعَطَلَتْ مَنَافِعَهُ بَاطِلًا فِي غَيْرِ ذَنْبٍ .

ب - وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الرِّجَالَ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا ، وَأَكْثَرُ تَعَرُّضًا لِأَسْبَابِ الْمَوْتِ مِنْهُنَّ فِي جَمِيعِ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ ، فَلَوْ قَصَرَ الرَّجُلُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، لَبَقِيَ عَدَدٌ ضَخْمٌ مِنَ النِّسَاءِ مَخْرُومًا مِنَ الرِّوَجِ ، فَيَضْطَرُّونَ إِلَى رُكُوبِ الْفَاحِشَةِ .

ج - وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِنَاثَ كُلَّهُنَّ مُسْتَعِدَّاتٌ لِلرِّوَجِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الرِّوَجِ لِقَهْرِهِمْ ، فَالْمُسْتَعِدُّونَ لِلرِّوَجِ مِنَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا عَائِقَ لَهَا ، وَالرَّجُلُ يَعُوقُهُ الْفَقْرُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى لَوَازِمِ النِّكَاحِ ، فَلَوْ قَصَرَ الْوَاحِدُ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لِلرِّوَجِ أَيْضًا بِعَدَمِ وُجُودِ الرِّوَجِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضِيَاعِ الْفُضِيلَةِ وَتَفْسِيهِ الرِّذِيلَةِ ، وَالْإِنْخِطَاطِ الْخُلُقِيِّ ، وَضِيَاعِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . ٤٩٥ / ٣ .

٦ - قوله تعالى (وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا) .

فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَأَحَدُهُمَا يَشْهَدُ لَهُ قُرْآنٌ .

وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى آيَةِ (وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ) كَأَنَّ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ بِالْهَلَاكِ عِنْدَ الصَّخْرِ مِنْ أَمْرِ ، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَهْلِكْنِي ، أَوْ أَهْلِكَ وَلَدِي ، فَيَدْعُو بِالشَّرِّ دُعَاءً لَا يُجِبُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ .

وَقَوْلُهُ (دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ) أَيْ يَدْعُو بِالشَّرِّ كَمَا يَدْعُو بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ عِنْدَ الصَّخْرِ : اللَّهُمَّ أَهْلِكَ وَلَدِي ، كَمَا يَقُولُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّخْرِ : اللَّهُمَّ غَافِي ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ .

وَلَوْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ بِالشَّرِّ لَهَلَكَ .

وَيَذُلُّ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَوْ يُعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ) أَي : لَوْ عَجَّلَ لَهُمُ الْإِجَابَةَ بِالشَّرِّ كَمَا يُعْجَلُ لَهُمُ الْإِجَابَةُ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ؛ أَي لَهَلَكُوا وَمَاتُوا ، فَلَا اسْتِعْجَالَ بِمَعْنَى التَّعْجِيلِ .

وَمَنْ فَسَّرَ آيَةَ الْكَرِيمَةِ بِمَا ذَكَرْنَا : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَهُوَ أَصَحُّ التَّفْسِيرِينَ لِذِلَالَةِ آيَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَدْعُو بِالْخَيْرِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، كَذَلِكَ قَدْ يَدْعُو بِالشَّرِّ فَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَسِّرَ لَهُ الرَّبِّيَّ بِمَقْشُوقَتِهِ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا هُوَ عَدُوٌّ لَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ . ٥٤٣ / ٣ .

٧- قوله تعالى (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) .

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ) وَجِهَانٍ مَعْرُوفَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّائِرِ : الْعَمَلُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّائِرِ مَا سَبَقَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ شَقَاوَةٍ أَوْ سَعَادَةٍ .

وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاذِمَانِ ؛ لِأَنَّ مَا يَطِيرُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ هُوَ سَبَبُ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ أَوْ السَّعَادَةِ . ٥٥٠ / ٣ .

٨- قوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّهُ لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ ذَنْبَ أُخْرَى ، بَلْ لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ إِلَّا ذَنْبَهَا ، فَقَوْلُهُ (وَلَا تَزِرُ) أَي : لَا تَحْمِلُ .

يُرَدُّ عَلَى هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ سُؤَالَ :

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ مِنْ (أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .

فَيَقَالُ : مَا وَجْهُ تَعْذِيبِهِ بِبُكَاءِ غَيْرِهِ ، إِذْ مُؤَاخَذَتُهُ بِبُكَاءِ غَيْرِهِ قَدْ يَطُنُّ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ أَخَذِ الْإِنْسَانِ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ؟

وَالْجَوَابُ : هُوَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ حَمَلُوهُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ يَكُونُ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِالنُّوحِ عَلَيْهِ .

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ : فَتَعْذِيبُهُ بِسَبَبِ إِصْطِيَابِهِ بِالْمُنْكَرِ ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ لَا فِعْلِ غَيْرِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ يَهْمَلِ نَهْيَهُمْ عَنِ النَّوحِ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَيُنُوحُونَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِهْمَالَ نَهْيِهِمْ تَفْرِيطٌ مِنْهُ ، وَمُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) فَتَعْذِيبُهُ إِذَا بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ ، وَتَرْكِهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ (فَمَا أَنْفُسُكُمْ) ، وَهَذَا

ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى . ٥٥٧ / ٣ .

٩- قوله تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا) .

فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ :

الْأَوَّلُ : وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ ، وَعَلَيْهِ جُهْرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ : أَمَرْنَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّهْيِ ، وَأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَمْرِ مَحْدُوفٌ لِظُهُورِهِ .

وَالْمَعْنَى : أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَوْجِيدِهِ ، وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ : فَفَسَقُوا ، أَي : خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ أَمْرِ رَبِّهِمْ ، وَعَصَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ، أَي وَجَبَ عَلَيْهَا الْوَعِيدُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ، أَي أَهْلَكْنَاَهَا إِهْلَاكًا مُسْتَأْصِلًا ،

وَأَكَّدَ فِعْلَ التَّدْمِيرِ بِمَصْدَرِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي شِدَّةِ الْهَلَاكِ الْوَاقِعِ بِهِمْ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ آيَةِ تَشْهَدُ لَهُ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا

قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ (فَتَصْرِيحُهُ جَلٌّ وَعَلَا بِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا) ،
 أَي : أَمَرْنَاهُمْ بِالطَّاعَةِ فَعَصَوْا ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَمَرْنَاهُمْ بِالْفِسْقِ فَفَسَقُوا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ .
 الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ : هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا) أَمْرًا كَوْنِيًّا قَدْرِيًّا ، أَي قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَسَخَرْنَا لَهُمْ لَهُ .
 لِأَنَّ كَلًّا مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الْآيَةِ : أَنَّ " أَمَرْنَا " بِمَعْنَى أَكْثَرْنَا ، أَي أَكْثَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا . ٥٧٤ / ٣ .

١٠- فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ سُؤَالَ مَعْرُوفٍ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَسَدَدَ الْفِسْقَ فِيهَا لِخُصُوصِ الْمُتْرَفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ
 (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا) مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ عُمُومَ الْهَلَاكِ لِجَمِيعِ الْمُتْرَفِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي قَوْلِهِ (فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا) يَعْنِي
 الْقَرْيَةَ ، وَلَمْ يَسْتَشِرْ مِنْهَا غَيْرَ الْمُتْرَفِينَ ؟
 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّ غَيْرَ الْمُتْرَفِينَ تَبِعَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِالذِّكْرِ الْمُتْرَفِينَ الَّذِينَ هُمْ سَادَتُهُمْ وَكِبْرَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ تَبِعَ لَهُمْ ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ) .

الوجه الثاني : أَنَّ بَعْضَهُمْ إِنْ عَصَى اللَّهَ وَبَعَى وَطَعَى وَلَمْ يَنْهَهُمُ الْآخَرُونَ فَإِنَّ الْهَلَاكَ يَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ .
 كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) . ٥٧٣ / ٣ .

١١- قوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) .

وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ هُنَا شَامِلٌ ثَلَاثَ صُورٍ :

الأولى : أَنْ يَقْتُلَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِوَاحِدٍ ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

الثانية : أَنْ يَقْتُلَ بِالْقَتِيلِ وَاحِدًا فَقَطْ وَلَكِنَّهُ غَيْرَ الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْبَرِيءِ بِذَنْبِ غَيْرِهِ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ ، مِنْهُيَّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ أَيْضًا .

الثالثة : أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَ الْقَاتِلِ وَمُثْلَ بِهِ ، فَإِنَّ زِيَادَةَ الْمُثْلَةِ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ أَيْضًا .

وَهَذَا السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ : لَمْ يُبَيِّنْهُ هُنَا بَيَانًا مُفَصَّلًا ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ فِي مَوْضِعَيْنِ إِلَى أَنَّ هَذَا السُّلْطَانَ هُوَ مَا
 جَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ السُّلْطَةِ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ ، مِنْ تَمَكُّبِهِ مِنْ قَتْلِهِ إِنْ أَحَبَّ ، وَلَا يُبَايِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ أَوْ
 بَحَّانًا . ٥٩٢ / ٣ .

١٢- قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) .

أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ) أَنَّ مَعْنَاهُ لَنْ تَجْعَلَ فِيهَا خَرْقًا بِدَوْسِكَ لَهَا وَشِدَّةِ وَطْئِكَ عَلَيْهَا .

وَيَدُلُّ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ بَعْدَهُ (وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) أَي : أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ ضَعِيفٌ حَقِيرٌ عَاجِزٌ مَخْضُورٌ بَيْنَ جَمَادَيْنِ ،
 أَنْتَ عَاجِزٌ عَنِ التَّأْتِيرِ فِيهِمَا ، فَلَا أَرْضَ الَّتِي تَحْتَكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُؤْتِرَ فِيهَا فَتَخْرِقَهَا بِشِدَّةِ وَطْئِكَ عَلَيْهَا ، وَالْجِبَالَ الشَّامِحَةَ فَوْقَكَ لَا
 يَبْلُغُ طَوْلُكَ طُولَهَا ؛ فَاعْرِفْ قَدْرَكَ ، وَلَا تَتَكَبَّرْ ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا .

الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ مَعْنَى (لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ) لَنْ تَقْطَعَهَا بِمَشْيِكَ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ . ٧٠٠ / ٣ .

١٣- قوله تعالى (قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَعَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا) .

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ ، كِلَاهُمَا حَقٌّ وَيَشْهَدُ لَهُ قُرْآنٌ .

الأولُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ : أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ آلِهَةٌ أُخْرَى كَمَا يَزْعُمُ الْكُفَّارُ لَا يَبْتَعُوا (أَيِ الْآلِهَةَ
 الْمَرْعُومَةَ) أَي لَطَلَبُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ (أَيِ إِلَى اللَّهِ) سَبِيلًا ؛ أَي إِلَى مُعَالِبَتِهِ وَإِزَالَةِ مُلْكِهِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا يَكُونُونَ شُرَكَاءَهُ كَمَا يَفْعَلُ

الْمَلُوكِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ . سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا !

وَهَذَا الْقَوْلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

وَمِنْ الْآيَاتِ الشَّاهِدَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

الْوَجْهَ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتَّبَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ، أَيْ : طَرِيقًا وَوَسِيلَةً تُفَرِّقُهُمْ إِلَيْهِ لِاعْتِرَافِهِمْ بِفَضْلِهِ .

وَيَدُلُّ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ) وَيُرْوَى

هَذَا الْقَوْلُ عَنْ قَتَادَةَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْآيَةِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ . ٧٠٣ / ٣ .

١٤ - قوله تعالى (قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لِنِئْنِ أَخْرَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْسِنَكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا) .

قَوْلُهُ (لِأَحْسِنَكَ ذُرِّيَّتَهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَسْتَوْلِيَنَّ عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لِأَحْتَوِيَنَّهُمْ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : لِأَضِلَّنَّهُمْ .

قَالَ الْفَرُّطِيُّ : وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ . أَيْ لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ بِالْإِعْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ ، وَلَأَجْتَاخَنَّهُمْ .

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : لِأَحْسِنَكَ ذُرِّيَّتَهُ ، أَيْ لِأَفُودَنَّهُمْ إِلَىٰ مَا أَسَاءَ . ٧١٥ / ٣ .

١٥ - قوله تعالى (وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ) .

أَمَّا مُشَارَكَتُهُ لَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ فَعَلَىٰ أَصْنَافٍ :

مِنْهَا : مَا حَرَّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ طَاعَةً لَهُ ؛ كَالْبَحَائِرِ وَالسَّوَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنْ إِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ فِي

مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنْ اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ بِالطَّرِيقِ الْمُحَرَّمَةِ شَرَعًا كَالرِّبَا وَالْعِصْبِ وَأَنْوَاعِ الْخِيَانَاتِ ؛ لِأَنََّّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا

ذَلِكَ طَاعَةً لَهُ .

وَأَمَّا مُشَارَكَتُهُ لَهُمْ فِي الْأَوْلَادِ فَعَلَىٰ أَصْنَافٍ أَيْضًا :

مِنْهَا : قَتْلُهُمْ بَعْضَ أَوْلَادِهِمْ طَاعَةً لَهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُمْ يُجَسِّسُونَ أَوْلَادَهُمْ وَيَهْوِدُونَهُمْ وَيُنصِرُونَهُمْ طَاعَةً لَهُ وَمُؤَالَاهُ .

وَمِنْهَا : تَسْمِيَتُهُمْ أَوْلَادَهُمْ عَبْدَ الْحَارِثِ وَعَبْدَ شَمْسٍ وَعَبْدَ الْعُزَّى وَنَحْوِ ذَلِكَ .

لِأَنََّّهُمْ بِذَلِكَ سَمَّوْا أَوْلَادَهُمْ عَبِيدًا لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ طَاعَةً لَهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَوْلَادَ الرِّبَا ؛ لِأَنََّّهُمْ إِنَّمَا تَسَبَّبُوا فِي وُجُودِهِمْ بِازْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ ؛ طَاعَةً لَهُ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ . ٧١٩ / ٣ .

١٦ - قوله تعالى (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ) .

أ- قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْمُرَادُ (بِإِمَامِهِمْ) هُنَا كِتَابُ أَعْمَالِهِمْ .

وَيَدُلُّ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ) .

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ كَثِيرٍ ؛ لِذِلَالَةِ آيَةِ «يس» الْمَدْكُورَةِ عَلَيْهِ .

ب- وَعَنْ قَتَادَةَ وَجُهَاذٍ : أَنَّ الْمُرَادَ بِ (بِإِمَامِهِمْ) نَبِيُّهُمْ .

وَيَدُلُّ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ فَجَاهِدُوا بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : وَفِي هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ .

ج- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : (بِإِمَامِهِمْ) أَي بِكِتَابِهِمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِمْ مِنَ التَّشْرِيعِ .

وَمَنْ قَالَ بِهِ : ابْنُ زَيْدٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

د- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ) أَي نَدْعُوا كُلَّ قَوْمٍ مِمَّنْ يَأْتُونَ بِهِ .

فَأَهْلُ الْإِيمَانِ أَيْمَنُتُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَهْلُ الْكُفْرِ أَيْمَنُتُهُمْ سَادَتُهُمْ وَكِبْرَاؤُهُمْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْكُفْرَةِ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَحَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) .

٧٢٩ / ٣ .

وَهَذَا الْأَخْبَرُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالَ عِنْدِي ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

١٧- قوله تعالى (وَلَوْلَا أَنْ تَبْتِنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكِنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا . إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ) .

بَيَّنَّ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَثْبِيتهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِصْمَتُهُ لَهُ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الْكُفْرِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَكَنَ إِلَيْهِمْ لَأَدَاقَهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ .

أَي : مِثْلِي عَذَابِ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا وَمِثْلِي عَذَابِ الْمَمَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِضِعْفِ عَذَابِ الْمَمَاتِ : الْعَذَابُ الْمُضَاعَفُ فِي الْقَبْرِ . وَالْمُرَادُ بِضِعْفِ الْحَيَاةِ : الْعَذَابُ الْمُضَاعَفُ فِي

الْآخِرَةِ بَعْدَ حَيَاةِ الْبَعْثِ ، وَبِهَذَا جَزَمَ الرَّخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

٧٣٣ / ٣ .

وَالْآيَةُ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

سورة الكهف

١٨- قوله تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا . قَيِّمًا ...) .

أَي : لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ أَلْتَبَّةً ، لَا مِنْ جَهَةِ الْأَلْفَاظِ ، وَلَا مِنْ جَهَةِ الْمَعَانِي ، أَخْبَارُهُ كُلُّهَا صِدْقٌ ، وَأَحْكَامُهُ عَدْلٌ ، سَلَامٌ مِنْ جَمِيعِ

الْعُيُوبِ فِي الْأَفْظَاهِ وَمَعَانِيهِ ، وَأَخْبَارِهِ وَأَحْكَامِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «عِوَجًا» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، فَهِيَ تَعْمُ نَفْيَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِوَجِ .

وقوله في هذه الآية الكريمة (قَيِّمًا) أَي مُسْتَقِيمًا لَا مِثْلَ فِيهِ وَلَا زَيْعٌ .

وَهَذَا الَّذِي فَسَّرْنَا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى (قَيِّمًا) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

وعليه فهو تأكيد في المعنى لقوله (وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَقِيمًا فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ اعْوِجَاجٍ فِي

٦ / ٤ .

حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، وَلِذَا جَمَعَ تَعَالَى بَيْنَ نَفْيِ الْعِوَجِ وَإِثْبَاتِ الْإِسْتِقَامَةِ .

١٩- قوله تعالى (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا) .

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) قَدْ صَرَّحَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ الدَّاحِلَةِ فِيهِ ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) .

وقوله (وَالْحَيْلُ وَالْبِعَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وقوله في هذه الآية الكريمة (صَعِيدًا جُرُزًا) أَي أَرْضًا بَيْضَاءَ لَا نَبَاتَ بِهَا .

وَالْجُرُزُ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ

وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ) .

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ (وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا) مِنْ هَذِهِ الزَّيْنَةِ (صَعِيدًا جُرُزًا) أَي مِثْلَ أَرْضٍ بَيْضَاءَ لَا

نَبَاتَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ خَضْرَاءَ مُعْشِبَةً ، فِي إِزَالَةِ بَهَجَتِهِ وَإِمَاطَةِ حُسْنِهِ ، وَإِبْطَالِ مَا بِهِ كَانَ زِينَةً مِنْ إِمَاتَةِ الْحَيَوَانَ ، وَتَجْفِيفِ

٢٠- وَهَذَا الَّذِي أَوْضَحْنَا مِنْ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَتَلَبَّى خَلْقَهُ ، ثُمَّ يُهْلِكُ مَا عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهُ صَعِيدًا جُرُزًا - فِيهِ أَكْبَرُ وَعَظِيمٌ لِلنَّاسِ ، وَأَعْظَمُ زَاجِرٍ عَنِ اتِّبَاعِ الْهُوَى ، وَإِثَارِ الْغَايِبِ عَلَى الْبَاقِي .

وَلِذَا قَالَ ﷺ : إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظَرٌ مَاذَا تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ .

٢١- قَوْلُهُ تَعَالَى (أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا) .

وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَإِنْ اسْتَعْظَمَهَا النَّاسُ وَعَجِبُوا مِنْهَا ، فَلَيْسَتْ شَيْئًا عَجَبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِنَا وَعَظِيمِ صُنْعِنَا ، فَإِنَّ خَلْقَنَا لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَجَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ، وَجَعَلْنَا إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَعِيدًا جُرُزًا ، أَعْظَمُ وَأَعْجَبُ مِمَّا فَعَلْنَا بِأَصْحَابِ الْكَهْفِ ، وَمِنْ كَوْنِنَا أَمْنَاهُمْ هَذَا الزَّمَنَ الطَّوِيلَ ، ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ ، وَبَدَّلَ لِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا آيَاتٍ كَثِيرَةً :

أ- مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا - إِلَى قَوْلِهِ - صَعِيدًا جُرُزًا) ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ قِصَّتَهُمْ لَا عَجَبَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَلَقْنَا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا .

ب- وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَنْبِيهُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ، وَمَنْ خَلَقَ الْأَعْظَمَ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْأَصْغَرِ بِلَا شَكِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ) .

وَمَنْ خَلَقَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعِظَامَ : كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا فَلَا عَجَبَ فِي إِقَامَتِهِ أَهْلَ الْكَهْفِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ ، ثُمَّ بَعَثَهُ إِيَّاهُمْ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

٢٢- قَوْلُهُ تَعَالَى (أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالرَّقِيمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ :

قِيلَ : الرَّقِيمُ اسْمٌ كَلْبِيٌّ .

وَعَنِ الصَّخَّارِيِّ أَنَّ الرَّقِيمَ : بَلَدَةٌ بِالرُّومِ .

وَقِيلَ : اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْكَهْفُ .

وَقِيلَ : اسْمٌ لِلوَادِي الَّذِي فِيهِ الْكَهْفُ ، وَالْأَقْوَالُ فِيهِ كَثِيرَةٌ .

وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِحَسَبِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، أَنَّ الرَّقِيمَ مَعْنَاهُ : الْمَرْقُومُ ، فَهُوَ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٌ» مِنْ : رَقَمْتُ الْكِتَابَ : إِذَا كَتَبْتَهُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (كِتَابٌ مَرْقُومٌ) سَوَاءٌ قُلْنَا : إِنَّ الرَّقِيمَ كِتَابٌ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَرْعُهُمُ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ ، أَوْ لَوْحٌ مِنْ دَهَبٍ كَتَبَتْ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ وَقِصَّتُهُمْ وَسَبَبُ خُرُوجِهِمْ ، أَوْ صَخْرَةٌ نُقِشَتْ فِيهَا أَسْمَاؤُهُمْ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ : طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ أُضِيفَتْ إِلَى شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْآخَرِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ طَائِفَةٌ ، وَأَصْحَابَ الرَّقِيمِ طَائِفَةٌ أُخْرَى .

٢٣- وَاعْلَمْ أَنَّ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَأَسْمَاءِهِمْ ، وَفِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنَ الْأَرْضِ كَانُوا ، كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي ذَلِكَ أَحْبَابٌ كَثِيرَةٌ إِسْرَائِيلِيَّةٌ أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهَا لِغَدَمِ التَّقَةِ بِهَا .

٢٤- قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا) .

ذَكَرَ حَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ مِنْ حِكْمِ بَعْثِهِ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ بَعْدَ هَذِهِ النَّوْمَةِ الطَّوِيلَةِ أَنَّ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي مَدَّةِ لُبِّيَّتِهِمْ أَحْصَى لِدَلِكِ وَأَضْبَطَ لَهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا شَيْئًا عَنِ الْحِزْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .
وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْحِزْبَيْنِ : هُمُ أَصْحَابُ الْكَهْفِ ، وَالْحِزْبُ الثَّانِي هُمُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ بُعِثَ الْفِتْيَةُ عَلَى عَهْدِهِمْ حِينَ كَانَ عِنْدَهُمُ التَّارِيخُ بِأَمْرِ الْفِتْيَةِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ : أَنَّ الْحِزْبَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، وَخَيْرٌ مَا يُفَسِّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ) . ٤ / ٣١ .
٢٥- قوله تعالى (وَرَبُّنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...) .

وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (إِذْ قَامُوا) أَيَّ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكٍ بِإِلَادِهِمْ ، وَهُوَ مَلِكٌ جَبَّارٌ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، يَزْعُمُونَ أَنَّ اسْمَهُ : دِفْيَانُوسُ .
٤ : ٣٩ .

٢٦- قوله تعالى (وَإِذْ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِرَالَ الْمُؤْمِنِ قَوْمَهُ الْكُفَّارَ وَمَعْبُودِيهِمْ مِنْ أَسْبَابِ لُطْفِ اللَّهِ بِهِ وَرَحْمَتِهِ .
وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ (وَأَعْتَرَلْتُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا فَلَمَّا اعْتَرَلْتُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا) .

٤ / ٤٣ .

وَأَعْتَرَلْتُمْ إِيَّاهُمْ هُوَ مُجَانِبْتُهُمْ لَهُمْ ، وَفَرَارُهُمْ مِنْهُمْ بِدِينِهِمْ .
٢٧- قوله تعالى (وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ) .

اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُرَادِ بِ «الْوَصِيدِ» :

فَقِيلَ : هُوَ فِنَاءٌ لِلْبَيْتِ ، وَقِيلَ الْوَصِيدُ : الْبَابُ وَقِيلَ : الْوَصِيدُ الْعَتَبَةُ ، وَقِيلَ الصَّعِيدُ .

٤ / ٥٥ .

وَالَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ أَنَّ الْوَصِيدَ هُوَ الْبَابُ .

٢٨- قوله تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ سَيَفْعَلُ شَيْئًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا مُعَلِّمًا ذَلِكَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْعَالَمِ كَائِنًا مَا كَانَ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ حَلَّ وَعَلَا ، فَقَوْلُهُ (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ) أَيُّ : لَا تَقُولَنَّ لِأَجْلِ شَيْءٍ تَعَزُّمٌ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ الشَّيْءَ غَدًا .

٤ / ١٠٠ .

وَالْمُرَادُ بِالْعَدِّ : مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ لَا خُصُوصُ الْعَدِّ .

٢٩- فَإِذَا عَرَفْتَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَسَبَبَ نَزْوِهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ عَاتَبَ نَبِيَّهُ فِيهَا عَلَى عَدَمِ قَوْلِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، لَمَّا قَالَ لَهُمْ (سَأُخْبِرْكُمْ غَدًا) .

فَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَلَّتْ آيَةٌ أُخْرَى بِضَمِيمَةٍ بَيَانِ السُّنَّةِ لَهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَاتَبَ نَبِيَّهُ سُلَيْمَانَ عَلَى عَدَمِ قَوْلِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، كَمَا عَاتَبَ نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ فَتَنَهُ سُلَيْمَانَ بِذَلِكَ كَانَتْ أَشَدَّ .

فَقَدْ أَخْرَجَ الشُّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً - وَفِي رِوَايَةٍ تِسْعِينَ امْرَأَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ مِائَةَ امْرَأَةٍ - تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَامًا

يُعَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، فَعِيلٌ لَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَهُ الْمَلِكُ : «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَمْ يُقُلْ ، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ» .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بَيَّنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَالْقَيْنَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) ، وَأَنَّ فَتْنَةَ سُلَيْمَانَ كَانَتْ بِسَبَبِ تَرْكِهِ قَوْلَهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وَأَنَّهُ لَمْ يَلِدْ مِنْ تِلْكَ النِّسَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْجَسَدَ الَّذِي هُوَ نِصْفُ إِنْسَانٍ هُوَ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْقَيْنَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا . ١٠٠ / ٤ .

٣٠- قوله تعالى (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَالْمَعْنَى (أَنَّكَ إِنْ قُلْتَ سَأَفْعَلُ عَدَا كَذَا وَنَسِيتَ أَنْ تَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَذَكَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ أَيْ : اذْكُرْ رَبَّكَ مُعَلِّقًا عَلَى مَشِيئَتِهِ مَا تَقُولُ أَنَّكَ سَتَفْعَلُهُ عَدَا إِذَا تَذَكَّرْتَ بَعْدَ النِّسْيَانِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ .

لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهُ (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُمْ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا ، أَنَّ الْمَعْنَى : إِذَا وَقَعَ مِنْكَ النِّسْيَانُ لِشَيْءٍ فَادْكُرِ اللَّهَ .

لِأَنَّ النِّسْيَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ فَتَى مُوسَى (وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ) ، وَكَقَوْلِهِ (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ) ، وَقَالَ تَعَالَى (وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْتَدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَطْرُقُ الشَّيْطَانَ ، كَمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ) . ١٠١ / ٤ .

٣١- قوله تعالى (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا) .

أَمَّا الْمُرَادُ بِالسُّرَادِقِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ مُرْجِعُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ إِحْدَاثُ النَّارِ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ «سُرَادِقُهَا» : أَيْ : سُورُهَا ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ «سُرَادِقُهَا» : سُورٌ مِنْ نَارٍ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ «سُرَادِقُهَا» : عُنُقٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَيُحِيطُ بِالْكَفَّارِ كَالْحَظِيرَةِ ، قَالَهُ الْكَلْبِيُّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُوَ دُحَانٌ يُحِيطُ بِهِمْ . ١٢٢ / ٤ .

٣٢- قوله تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) .

وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْأَعْمَالُ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ .

سَوَاءٌ قُلْنَا : إِنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ .

كَمَا هُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ : مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ .

أَوْ أَنَّهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَجَاءَتْ دَالَّةٌ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : التَّحْقِيقُ أَنَّ «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» لَفْظٌ عَامٌّ، يَشْمَلُ الصَّلَوَاتِ الحَمْسَ، وَالْكَلِمَاتِ الحَمْسَ الْمَذْكُورَةَ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى .

لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ لِصَاحِبِهَا غَيْرَ زَائِلَةٍ . وَلَا فَانِيَةٌ كَرِيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

وَلِأَنَّهَا أَيْضًا صَالِحَةٌ لِوُجُوهِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى . ١٤١ / ٤ .

٣٣- قوله تعالى (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا) .

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً) الْبُرُوزُ : الظُّهُورُ ، أَي : تَرَى الْأَرْضَ ظَاهِرَةً مُنْكَشِفَةً لِذَهَابِ الْجِبَالِ وَالظَّرَابِ وَالْأَكَامِ ، وَالشَّجَرِ وَالْعِمَارَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا .

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا بَيَّنَّهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا) .

وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَّةٌ لَا تَبَاتُ فِيهَا ، وَلَا بِنَاءٌ وَلَا ارْتِفَاعٌ وَلَا انْحِدَارٌ .

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَحَشَرْنَاهُمْ) أَي : جَمَعْنَاهُمْ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ .

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا) ، أَي : لَمْ نَتْرُكْ .

وَالْمُعَادَرَةُ : التَّرُكُ ، وَمِنْهُ الْعَدْرُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَفَاءَ وَالْأَمَانَةَ . ١٤٤ / ٤ .

٣٤- قوله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) .

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ سَبَبَ فِسْقِهِ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ كَوْنُهُ مِنَ الْجِنِّ .

وَالْخِلَافُ فِي إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مَلَكٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ مَسَخَهُ اللَّهُ شَيْطَانًا ، أَوْ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ بِمَلَكٍ ، وَإِنَّمَا شَمَلَهُ لَفْظُ الْمَلَائِكَةِ لِذُخُولِهِ فِيهِمْ وَتَعَبُّدُهُ مَعَهُمْ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ : إِنَّ أَصْلَهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْرَانِ :

أ- أَحَدُهُمَا : عَصَمَةُ الْمَلَائِكَةِ مِنَ ارْتِكَابِ الْكُفْرِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ إِبْلِيسُ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

ب- وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَالْجِنُّ غَيْرُ الْمَلَائِكَةِ . قَالُوا : وَهُوَ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَلَكٌ فِي الْأَصْلِ .

بِمَا تَكَرَّرَ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ) .

قَالُوا : فَإِخْرَاجُهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ لَفْظِ الْمَلَائِكَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ .

وَأَظْهَرَ الْحُجَجَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُجَّتُهُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ مَلَكٍ . لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ) ، وَهُوَ أَظْهَرُ شَيْءٍ فِي الْمَوْضُوعِ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . ١٥٦ / ٤ .

٣٥- قوله تعالى (فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) .

هَذَا الْعَبْدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْحَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَدَلَالَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْحُضِرِ : هَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنِ ، أَوْ هُوَ غَيْرُ حَيٍّ ، بَلْ مِمَّنْ مَاتَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ :
قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي رُحْمَانُهُ بِالذَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحُضِرَ لَيْسَ بِحَيٍّ بَلْ تُؤَيِّ ، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أُدْلَةٍ :

أ- الأَوَّلُ : ظَاهِرُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ) .
فَقَوْلُهُ «لَيْشَرٍ» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ تَعْمُّ كُلَّ بَشَرٍ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْخُلْدِ عَنْ كُلِّ بَشَرٍ مِنْ قَبْلِهِ ، وَالْحُضِرُ بَشَرٌ مِنْ قَبْلِهِ .

ب- الثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ) .

..... فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ) أَي : لَا تَقْعُ عِبَادَةٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ .

فَأَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْيَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ وَجُودَ الْحُضِرِ حَيًّا فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ حَيًّا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْ عَلَى فَرَضِ هَلَاكِ تِلْكَ الْعِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْحُضِرَ مَا دَامَ حَيًّا فَهُوَ يُعْبَدُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ .

ج- الثَّلَاثُ : إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِالْحَدِيثِ لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَوْ كَانَ الْحُضِرُ حَيًّا فِي الْأَرْضِ لَمَا تَأَخَّرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْمَذْكُورَةِ .

عن ابن عمر قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِهَا أَحَدٌ) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِيهِ تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لَا تَبْقَى نَفْسٌ مِنْفُوسَةٌ حَيَّةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ ، فَقَوْلُهُ «نَفْسٌ مِنْفُوسَةٌ» وَخَوُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ تَعْمُّ كُلَّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ يَشْمَلُ الْحُضِرَ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْفُوسَةٌ عَلَى الْأَرْضِ .

د- الرَّابِعُ : أَنَّ الْحُضِرَ لَوْ كَانَ حَيًّا إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِهِ ، وَلَنْصَرَهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى عُمُومِ رِسَالَتِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا . ٤ / ٢٠٨ .